

قرار وزاري

رقم ٨٥/٥

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ م باعتماد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه ..
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارنا ما يلي :

- ١ - يؤدي أصحاب المنازل المخصصة للسكن والتي تتصل بالشبكة العامة للمياه وكذلك دور الحكومة ببستين أنتين مقابل استهلاك كل غالون من المياه .
- ٢ - يؤدي أصحاب الشركات وال محلات التجارية والصناعية ثلاثة بيسات مقابل استهلاك كل غالون من المياه التي يحصلون عليها من الشبكة العامة للمياه أو بواسطة سيارات نقل المياه من نقاط التوزيع التابعة للوزارة .
- ٣ - يؤدي أصحاب سيارات نقل المياه بيسة واحدة عن كل غالون من المياه التي يشترونها من نقاط التوزيع العامة التابعة للوزارة اذا كانت سعة خزان السيارة ٥٠٠ غالون فأقل وثلاث بيسات اذا زادت سعة خزان السيارة عن ذلك .
- ٤ - يمكن للمواطنين الذين ينقلون المياه بالاواعية الصغيرة بأنفسهم من نقاط التوزيع العامة التابعة للوزارة أخذ حاجتهم المعقولة من المياه بدون مقابل .
- ٥ - يطبق هذا القرار في العاصمة والمناطق التي تقع مسؤولية توفير مياه الشرب فيها على وزارة الكهرباء والمياه .
- ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالفه من رسوم او اجراءات .

صدر في : ١٩٨٥/٤/١٧ م

خلفان بن ناصر الوهيبي

وزير الكهرباء والمياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٢) .
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٥ م .

قرار وزاري

رقم ٨٥/١٠

وزير الكهرباء والمياه

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ م باعتماد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة قررنا ما يلي :

- أولاً :** تعدل الفقرة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٨٥/٥ الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٨٥ م لتقرا
كالتالي :
- يؤدي أصحاب سيارات نقل المياه ببيسه واحده عن كل جالون من المياه التي يشترونها من
نقط التوزيع العامة التابعة للوزارة اذا كانت سعة خزان السيارة ٧٠٠ جالون فأقل وثلاث
بيسات اذا زادت سعة خزان السيارة عن ذلك .
- ثانياً :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨٥ م ، ويلغى
ما يخالف الفقرة المشار اليها أعلاه .

خلفان بن ناصر الوهيبي
وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ١٩٨٥/١١/٢٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٥) .
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٥ م

وزارة شئون البلديات الاقليمية
قرار وزاري
رقم ٨٥/٢٠
بشأن شهر البلديات

وزير شئون البلديات الاقليمية
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢/٨٥ بإنشاء وزارة شئون البلديات الاقليمية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٧/٨٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة شئون البلديات الاقليمية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١/٨٠ بشأن تنظيم اسبوع البلديات وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : تمشيا مع صياغة القرار السابق رقم (٣١/٨٠) ، يعتبر شهر اكتوبر من كل عام شهرا
للبلديات و يسمى «شهر البلديات» تبرز فيه جميع البلديات الاقليمية انشطتها و منجزاتها
خلال العام وتتنافس فيما بينها للحصول على كأس حضرة صاحب الجلالة السلطان
المعظم .

مادة ٢ : تتنافس مناطق البلديات الاقليمية الست الوارد ذكرها بالمرسوم السلطاني رقم ٣٧/٨٥
على مستوى السلطنة بحيث تشارك بلديات كل منطقة في العمل مجتمعة باسم المنطقة
للفوز بكأس حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم للمرتبات الأولى والثانية والثالثة
لأحسن مناطق بلديات السلطنة مع جائزة مالية مقدارها خمسة عشر ألف ريال عماني
للمرتبة الأولى وعشرة آلاف ريال للمرتبة الثانية وخمسة آلاف ريال للمرتبة الثالثة .

مادة ٣ : تتنافس البلديات منفردة للفوز بكأس حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم لمرتبة أفضل
بلدية على مستوى السلطنة .

مادة ٤ : تشكل لجنة للتنظيم والاشراف من الآتي ذكرهم تتولى التخطيط والاشراف على منافسة